قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/126	4793/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ	1445/4/28هـ، الموافق 2023/11/12م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إنه اتفقت المدعية مع الشركة المدعى عليها بموجب سند المساهمة رقم (--) في صندوق (أ)، على أن تساهم بمبلغ (400,000) أربعمئة ألف ريال شاملا للرسوم الإدارية ومنذ ذلك التاريخ لم يتم تسليم المدعية أية أرباح ولم ترجع الشركة المدعى عليها من رأس المال سوى مبلغ وقدره (99,145) تسعة وتسعون ألف ومائة وخمسة وأربعون ريال، رغم وعودها المثبتة بالاتفاقية المبرمة علما بأن المبلغ المتفق على إرجاعه قد مضى عليه زمن طويل فوّت على المدعي الانتفاع من هذا المبلغ مما تسبب بتضرر موكلي وعدم قدرته على استثمار أمواله التي هي بحوزة الشركة المدعى عليها. المستندات: 1-اتفاقية سداد مستحقات نهائية. 2-إقرار الاكتتاب. الطلبات: 1-إلزام الشركة المدعى عليها برد مبلغ المساهمة وقدره (293,012) مئتان وثلاثة وتسعون ألف واثنا عشر ريال. 2-إلزام الشركة المدعى عليها بالربح الفائت منذ تاريخ بيع العقارات محل الاكتتاب. 3-إلزام الشركة المدعى عليها عن أضرار التقاضي التي تقدرها اللجنة الموقرة".

وفي تاريخ 1445/03/04هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب إجابتها، والتعقيب عليها في تاريخ 1445/03/18هـ، وتاريخ 1445/03/23هـ.

وفي تاريخ 1445/04/02هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال وكيل المدعية هل لديه مزيد بيان على ما جاء في صحيفة دعواه؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله عن تحديد المبالغ التي تم تسليمها إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن المبلغ الذي تم تسليمه إلى الشركة المدعى عليها هو (392,157) ريالاً. وبسؤاله عن المبالغ التي تم تسلُّمها من الشركة المدعى عليها، أجاب بأنها تبلغ (99,145) ريالاً. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأن طلباته تنحصر في استرداد المبلغ المتبقي من أصل المبلغ المسلّم إلى المدعى عليها والمشار إليه أعلاه البالغ (392,157) ريالاً، وقدره (293,012) ريال، إضافة إلى الأرباح الناتجة عن هذه المساهمة.

وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن جوابه عن صحيفة الدعوى ومرافقاتها التي تم تزويد الشركة المدعى عليها بها في تاريخ 2023/03/19م، طلب مهلة للإجابة، فأمهلته الدائرة مدة (7) أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ هذه الجلسة. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليها دون أن تقدِّم رداً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال الذي سلمته إليها لاستثماره في صندوق استثماري عقاري والأرباح الفائتة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدّمته المدعية من مستندات، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها سلمت إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (392,157) ريالاً، بموجب إقرار اكتتاب رقم (--)؛ لغرض الاكتتاب في صندوق (أ)، وأعادت إليها الشركة مبلغاً قدره تسعة وتسعون ألفاً ومئة وخمسة وأربعون (99,145) ريالاً فقط، وحصرت مطالبتها بإلزام الشركة المدعى عليها برد المتبقي من مبلغ المساهمة وقدره مئتان وثلاثة وتسعون ألفاً واثنا عشر (293,012) ريالاً إضافة إلى الأرباح الناتجة عن هذه المساهمة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تبيَّن للدائرة أن الشكوى مودعة لدى جهة (أ) في مواجهة شركة (أ)، في حين أن الدعوى مرفوعة لدى اللجنة في مواجهة الشركة المدعى عليها، وحيث ثبت للدائرة بعد اطلاعها على السجل التجاري لشركة (أ) من خلال النظام الإلكتروني لوزارة التجارة أنه تم تعديل اسم الشركة ليكون باسم الشركة المدعى عليها، فإن الدائرة تنتهي إلى تطابق هوية الشركة المدعى عليها في الدعوى والشكوى، مما تكون معه الدعوى مستوفية للأوضاع النظامية لنظرها والفصل فيها.

وحيث إن إقرار الاكتتاب الموقع من قِبل الطرفين تضمَّن اشتراك المدعية في (صندوق (أ)) بـ (3.92) وحدة، بمبلغ قدره أربعمئة ألف (400,000) ريال، شاملة لعمولة الاكتتاب وقدرها اثنان في المئة (2%) من قيمة مبلغ الاكتتاب.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على إقرار الاكتتاب المشار إليه، تبيَّن أنه تضمَّن اشتراك المدعية في اكتتاب صندوق استثماري عقاري (صندوق (أ)) من خلال الشركة المدعى عليها بمقابل مالي محدد، وفوضت المدعية بموجبه إلى الشركة المدعى عليها التصرف في نصيبها من وحدات الصندوق بالطريقة التي تراها مناسبة، وحيث إن ما قامت به الشركة المدعى عليها يُعَدّ ممارسة لعمل من أعمال الأوراق المالية يتمثل في (الإدارة والتعامل).

وحيث تنص المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية - قبل تعديلها- على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وتنص المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية -قبل تعديلها- على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من جهة (أ). 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث جرى تبليغ الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، وأمهلتها الدائرة المدة الكافية للإجابة عنها، وحضر وكيلها جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1445/04/02هـ إلا أنه لم يقدِّم رداً على صحيفة الدعوى كما وعد في جلسة النظر المشار إليها، ولم يثبت للدائرة أن الشركة المدعى عليها مرخص لها من قِبل جهة (أ) في ممارسة نشاط الإدارة والتعامل في الأوراق المالية، أو مستثناة من الترخيص وفقاً لحكم المادة (الحادية والثلاثين) المشار إليها من النظام.

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية - قبل تعديلها- على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة من إقرار الاكتتاب المشار إليه أن المدعية دفعت مبلغ الاكتتاب وقدره أربعمئة ألف (400,000) ريال، وأنها تسلمت من الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره تسعة وتسعون ألفاً ومئة وخمسة وأربعون (99,145) ريالاً، فإن الشركة المدعى عليها ملزمة برد باقي المبلغ إلى المدعية وقدره (300,855) ريالاً.

أما ما يتعلق بما طالبت به المدعية من أرباح ناتجة عن المساهمة، فإن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام المشار إليه - التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص- حصرت الأثر في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، الأمر الذي لا يمكن معه الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ثلاثمئة ألف وثماني مئة وخمسة وخمسون (300,855) ريالاً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم